العـدد 9
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 10 ربيع الثانى عام 1400 هـ
الموافق 26 فبراير سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الإمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 03 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد القواعد التى تحكم التعويضات التى تدفع الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى . 287

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 42 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد مبلغ التعويض الاساسى الذى يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبى الوطنى . 298

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء الحاق موظف . 299

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية . 299

مرسوم رقم 80 ـ 47 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء غرف تجارية في الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III ـ 10 منه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ غرفة تجارية في كل ولاية.

المادة 2 : الغرفة التجارية للولاية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي .

وتوضع تحت وصاية الوالي.

ويكون مقرها في عاصمة الولاية. ويمكن نقله الى أي مكان اخر من تراب الولاية بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 3 : الغرفة التجارية للولاية هيئة التقاء وتشاور لمجموع الاصناف المهنية. المنتظمة في جمعيات مهنية تحت رعاية الحزب .

ولها مهمة المشاركة في سياسة التوسع التجاري على مستوى الولاية. ولهذا الغرض فانها تختص بما يلي:

1 ـ الدراسة الدائمة للوضعية الاقتصادية على مستوى الولاية واعلام السلطات العمومية والغرفة التجارية الوطنية وجميع الهيئات المعنية الاخرى ولا سيما بواسطة تقرير شهري.

ولهذا الغرض يكون للغرفة التجارية حق استقاء المعلومات الاقتصادية من مصادرها لدى السلطات العمومية والهيئات ومؤسسات الدولة والقطاع المسير ذاتيا.

2 ـ تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية للولاية المنطوية على التدابير التي من شأنها أن :

ـ تضمن معادلة التحويل بالاحتياجات ،

ـ تضمن الاستعمال الصائب والفعال للمنشآت الاساسية،

ـ تنمي بصفة عامة الحياة الاقتصادية والتجارية على مستوى الولاية ،

3 ـ المشاركة في التظاهرات الاقتصادية والتجارية التي تنظم في الولاية.

4 ـ المساهمة في التكوين المهني.

5 ـ القيام بصفة عامة بكل مهمة ذات طابع اقتصادي وتجاري تكلفها بها السلطات العمومية أو الغرفة التجارية الوطنية.

الباب الثالث

الادارة

المادة 4 : يسير الغرفة التجارية أمين عام يعين بقرار من وزير التجارة. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 5 : للامين العام كل السلطات اللازمة لحسن سير المؤسسة مع الاحتفاظ بالاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية أو رأي مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 7 أدناه .

ولهذا الغرض :

1 ـ يرأس مجلس التوجيه التابع للمؤسسة.

2 ـ يعين في كل المناصب التي لم يحدد لها أية كيفية أخرى من التعيين ويتولى ادارة موظفي المؤسسة.

3 ـ يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية ويوقع كل العقود.

4 ـ يحضر ويقدم لسلطة الوصاية، مشاريع الميزانية الاولية أو التكميلية للمؤسسة وكذا حسابات التسيير للسنة المنصرمة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه.

5 ـ يعد الامين العام آمرا بالصرف لميزانية المؤسسة والميزانية الخاصة بالمصالح أو المؤسسات التي تتولى ادارتها الغرفة التجارية.

المادة 6 : يمكن للامين العام أن يفوض امضاءه.

المادة 7 : يؤلف مجلس للتوجيه لدى الامين العام ليساعده في مهمته.

الامين العام هو رئيس مجلس التوجيه.

يحدد مجلس التوجيه كل ثلاث سنوات، ويتألف من :

ممثلي المجلس التنفيذي للولاية والادارات التالية :

ـ وزارة التجارة،
ـ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
ـ وزارة الري،
ـ وزارة الصناعة الثقيلة،
ـ وزارة الصناعات الخفيفة ،
ـ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
ـ وزارة النقل،
ـ وزارة المالية،
ـ وزارة الداخلية،
ـ ممثل عن كل جمعية مهنية ،
ـ ممثل عن الحزب.

المادة 8 : يمارس مجلس التوجيه الصلاحيات التالية :

1 ـ يقدم للسلطات العمومية في الولاية وللغرفة التجارية الوطنية رأيه وآراء المحترفين حول الوسائل الكفيلة بتنمية الحياة الاقتصادية والتجارية. فهو يضبط الاجوبة الخاصة بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي الواردة من نفس السلطات العمومية والغرفة الوطنية للتجارة.

2 ـ يبدي رأيه في مشاريع الميزانية الاولية والتكميلية وفي حسابات نهاية تسيير المؤسسة.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات على الاقل في السنة، وكلما تطلبت ذلك مصلحة المؤسسة أو الوضعية الاقتصادية، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 10 : يجب أن يرسل الاستدعاء للاجتماعات مرفوقا بجدول الاعمال والوثائق اللازمة لفحصه، الى كل الاعضاء، قبل عشرة ايام على الاقل من كل اجتماع.

المادة 11 : حضور أغلبية أعضاء المجلس اجباري لصحة المداولات.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء ثان للاعضاء وفي هذه الحالة تخفض الآجال الى نصفها. وتعد المداولات عندئذ مقبولة بدون شرط النصاب.

المادة 12 : تؤخذ المداولات بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 13 : يوقع الرئيس محاضر الاجتماعات وتقيد في سجل خاص، ويبعث بنسخة منها الى وزير التجارة.

المادة 14 : يجب على الامين العام للغرفة التجارية في الولاية أن يبعث الى المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة :

أ) تقريرا شهريا عن الوضعية الاقتصادية في الولاية ، .

ب) تقريرا عن النشاط كل ثلاثة أشهر ،

ج) برنامج الغرفة فيما يخص العمليات المدرجة في مشروعها للسنة المقبلة، كل سنة قبل اول نوفمبر.

ويسلم المدير العام للغرفة الوطنية التجارية في مدة شهر، ملاحظاته حول هذه الوثيقة، الى الامين العام للغرفة التجارية في الولاية المعنية من جهة والى وزير التجارة من جهة أخرى.

الباب الرابع
المراقبة

المادة 15 : خلافا للمواد من 17 الى 19 أدناه، يصادق وزير التجارة بعد أخذ رأى الوالى على ما يلى :

1 ـ برامج نشاط الغرفة،

2 ـ تنظيم الغرفة،

3 ـ القانون الاساسى للموظفين.

الباب الخامس
أحكام مالية

المادة 16 : تشمل موارد الغرفة ما يلى :

1 ـ تخصيص اولى محتمل من الدولة،

2 ـ اعتمادات محتملة تسجل فى ميزانية وزارة التجارة وتحول الى حساب الغرفة،

3 ـ ايراد مقابل الخدمات التى تؤديها المؤسسة،

4 ـ ايراد بيع النشرات،

5 ـ اعانات الجماعات والهيئات العمومية،

6 ـ الهبات والوصايا والتبرعات المختلفة التى يمكن أن تستفيد منها الغرفة.

المادة 17 : يقدم مشروع الميزانية الذى حضره الامين العام، الى مجلس التوجيه خلال الاشهر الستة الاولى من السنة السابقة للسنة التى أعد لها.

ثم يرفع لمصادقة وزير التجارة، وتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل خمسة واربعين يوما.

وفى حالة المعارضة يحيل الامين العام فى أجل شهر ابتداء من تبليغ المعارضة، مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه.

وتعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل ثلاثين يوما من احالة المشروع الجديد.

واذا لم تتم المصادقة فى بداية السنة المالية يرخص للامين العام الالتزام بالنفقات اللازمة لسير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة السابقة.

المادة 18 : يمسك العون المحاسب الذى يعينه وزير المالية، حسابات المؤسسة تحت سلطة الامين العام.

المادة 19 : يعد حساب التسيير العون المحاسب الذى يثبت أن مبالغ السندات التى ينبغى تحصيلها والحوالات الصادرة منه، مطابقة لقيوده.

يقدم الامين العام حساب التسيير الى مجلس التوجيه فى غضون السنة التى تلى قفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة.

ثم يرفع للمصادقة عليه من الوزير الوصى، ويكون مرفقا بملاحظات مجلس التوجيه والمراقب المالى للمؤسسة.

المادة 20 : يقرر تخصيص الفائض المحتمل طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : يمارس المراقبة المالية مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الباب السادس
أحكام خاصة

المادة 22 : تلغى الغرفة التجارية والصناعية الموجودة وتؤول أملاكها الى الغرف التجارية فى الولايات حسب الكيفيات التى يحددها وزير التجارة.

المادة 23 : تحدد بقرار يصدر عن وزير التجارة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ولا سيما شروط تعيين الممثلين عن الجمعيات المهنية فى مجلس التوجيه.

المادة 24 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد